مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

الكفاءة في النكاح في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي

Competence in marriage in Islamic jurisprudence and the Saudi personal status system

هياء محمد العيدان

أستاذ مشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانون الخاص، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

Haya Mohammad AL-Aydan

Associate Professor, College of Law and Political Science Private Law, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:2023/06/08 تاريخ ارسال التعديلات:2024/01/01 تاريخ القبول:2024/01/16

Received:08/06/2023 **Revised:**01/01/2024 **Accepted:**16/01/2024

الملخص:

الكفاءة في النكاح في الفقه الإسلامي والنظام السعودي للأحوال الشخصية يهدف البحث إلى: بيان مفهوم الكفاءة في النكاح. وإبراز الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في النكاح. وبيان المعتمد بنظام الأحوال الشخصية السعودي في موضوع الكفاءة في النكاح. ومنهج البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي وقد توصلت إلى أن الكفاءة هي المماثلة بين الزوجين أو أحدهما عند النكاح في أمور مخصوصة دفعًا للعار، وشرعت لتحقيق الاستقرار الاجتماعي في الحياة الزوجية، وهي واجبة الاعتبار، وشرط للزوم النكاح لا صحته فللأولياء حق الاعتراض، وهي على الصحيح معتبرة للرجل دون المرأة، واتفق الفقهاء على اعتبارها في الدين أما الخصال الأخرى فمحل خلاف بينهم. والحق فيها للمرأة والأولياء معًا. وقد جاء النظام السعودي للأحوال الشخصية مقرراً وعاملًا بالصحيح من الأقوال حيث اعتبرها شرط لزوم والمعتبر فيها الدين أما غيره من الخصال فبحسب العرف، وإذا لم توجد الكفاءة فللأقارب حتى الدرجة الثالثة حق الاعتراض. وأوصي جميع أفراد المجتمع المسلم بمراعاة هذه القضية ومعرفتها لما لها من أثر كبير في مستقبل الحياة، وأوصي بوضع لجان توعوية لتوعية المجتمع بموضوع الكفاءة، وعدم الأخذ بحظ النفس، وأن يسهم الباحثون في دراسة مستجدات الكفاءة في النكاح في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة، النكاح، نظام الأحوال، الشخصية السعودي

Abstract:

The research aims to explain the concept of comparability of social status. Highlighting the descriptions considered in the comparability of social status. A statement approved by the Saudi personal status system on the issue of comparability of social status. The research method is the inductive-deductive method. The jurists concluded that comparability of social status is the similarity between the spouses or one of them at the time of marriage in specific matters in order to ward off disgrace, and it is prescribed to achieve social stability in marital life. It is obligatory to be considered and a condition for the necessity of the marriage, not its validity, so it is not, and they have the right to object. According to the correct opinion, it is considered for the man without the woman. The jurists agreed that it should be considered religion. As for the other characteristics, it is a matter of disagreement between them, and the right to them is for the woman and the guardians together. The Saudi system of personal status came as decided and operated with the correct sayings, as it considered it a condition of necessity, and religion is considered in it, as for other characteristics, according to custom, and if there is no competence, then relatives up to the third degree have no right to object. I recommend that all members of the Muslim community pay attention to this issue and know it because of its great impact on the future of life, and I recommend the establishment of awareness committees to educate the community on the issue of competence and not to take self-luck. Researchers contribute to the study of developments in the comparability of social status in the modern era.

Keywords: Comparability of social status, comparability in the Saudi system of personal status.

معلومات المراسل :هياء محمد العيدان
البريد الالكتروني الرسمي: dr.haya.39@gmail.com

Doi: https://doi.org/10.54940/si59645006
1658-8738 / © 2025 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

فلقد اعتنى الإسلام بأمر الزواج الذي يسهم في تكوين الأسرة المسلمة لبناء مجتمع إسلامي متين، فلذا كانت الكفاءة بين الزوجين إحدى الأمور المساعدة على ديمومة الأسرة ومتانتها، وعند اختلاله قد تختل الأسرة ومن ثم يحصل التفكك لهذه الأسرة التي هي إحدى لبنات المجتمع.

ومن هذا المنطلق حرصت على دراسة موضع الكفاءة في الفقه ومدى عناية النظام السعودي بموضوع الكفاءة في النكاح.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في كون موضوع الكفاءة في النكاح من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء، حيث تعددت الأوصاف المعتبرة فيها، وترتب عليها اعتبارات متعددة، وعدم معرفة عموم المسلمين للمعتبر من هذه الأوصاف من عدمه.

حدود البحث:

تنحصر في دراسة مسائل الكفاءة في النكاح من كتب فقهاء المذاهب الأربعة، ومن اعتنى من العلماء بعدهم بذكرها، ومدى اعتبار الكفاءة في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في النقاط التالية:

1. الحاجة لتوضيح مفهوم الكفاءة في النكاح.
2. أن موضوع الكفاءة في النكاح تتخلله أوصاف متعددة بحاجة لبيانها.
3. الحاجة إلى بيان المعتمد بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الكفاءة في النكاح.
2. إبراز الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في النكاح.
3. بيان المعتمد بنظام الأحوال الشخصية السعودي في موضوع الكفاءة في النكاح.

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم الكفاءة في النكاح؟
2. ما هي الاوصاف المعتبرة في الكفاءة في النكاح؟
3. ما المعتمد في نظام الأحوال الشخصية السعودي في موضوع الكفاءة

الدراسات السابقة:

1. الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة/ إعداد هادي محمد المنصوري، جامعة عدن.
2. الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، مسعود جمادي. أطروحة ماجستير، جامعة الحاج لخضر في الجزائر
3. الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي، فهد الرشودي. جامعة الإمام محمد بن سعود، أطروحة ماجستير.
4. الكفاءة في الزواج بحث مقارن، محمد داري. جامعة الإمام محمد بن سعود أطروحة ماجستير.

هذه الدراسات التي وجدتها تتحدث عن الكفاءة في النكاح؛ لكن ما يضيفه بحثي هو مقارنته بالكفاءة في نظام الأحوال السعودي وما الشروط المعتبرة عنده من عدمها.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي، الاستنباطي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

- المقدمة: وتضمن مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث وأسئلته، ومنهج البحث.

التمهيد، وفيه:

- أولًا–تعريف الكفاءة لغة.
- ثانيًا–تعريف الكفاءة اصطلاحًا.

الفصل الأول: الكفاءة في النكاح في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث/

- المبحث الأول: الحكمة من مشروعية الكفاءة في النكاح.
- المبحث الثاني: حكم الكفاءة في النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الكفاءة في النكاح من حيث الاعتبار وعدمه
- المطلب الثاني: الكفاءة في النكاح من حيث الصحة واللزوم
- المطلب الثالث: الكفاءة في النكاح من حيث اعتبارها لكلا الزوجين أو أحدهما.
- المبحث الثالث: خصال الكفاءة.
- المبحث الرابع: الحق في الكفاءة.

الفصل الثاني: الكفاءة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه ثلاثة مباحث/

- المبحث الأول: شروط الكفاءة في الزواج.
- المبحث الثاني: المعتبر من خصال الكفاءة.
- المبحث الثالث: فسخ العقد لعدم وجود الكفاءة في الزواج.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

أولًا: تعريف الكفاءة لغة: قال ابن فارس: «(كَفَءَ) الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالْهَمْزَةُ أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّسَاوِي فِي الشَّيْئَيْنِ، وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى الْمَيْلِ وَالْإِمَالَةِ وَالِاعْوِجَاجِ» والأول هو مرادنا هنا يقال: كفاءت فلانًا إذا قابلته بمثل صنيعه، وتكافأ الشيئان إذا تماثلا وَالْكُفْءُ: الْمِثْلُ. قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 4] وَالتَّكَافُؤُ: التَّسَاوِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)) [1] ، أَيْ تتساوى، و فِي ذِكْرِ الْعَقِيقَةِ قال صلى الله عليه وسلم:

(1) أبو داود، سنن أبي داود، رقم (2751). وانظر: ابن جرير، تفسير الطبري، 2/135؛ الضياء المقدسي، السنن والأحكام، 5/349؛ ابن حجر، تخريج مشكاة المصابيح، 4/71 (وحسنه)؛ الشوكاني، نيل الأوطار، 8/108؛ الألباني، صحيح سنن أبي داود، رقم (2751).

((شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ))[2]، قَالُوا: مَعْنَاهُ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الْقَدْرِ وَالسِّنِّ»[3].

ومصدره الكفاءة والكفاء بالفتح والمد والكفء النظير وكذلك الكف والكفؤ والجمع أكفاء[4].

ثانيًا: تعريف الكفاءة اصطلاحًا: هي المماثلة والمناظرة، والمقاربة[5].

الكفاءة في النكاح: اختلف الفقهاء في تعريفها الاصطلاحي وسأورد تعاريفهم ثم أذكر تعريفًا مختارًا

عند الحنفية هي: «مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى»[6] وعرفت بـ «أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ونسبها، ودينها، وسنها وغير ذلك»[7]فهي عندهم هي من اجتمعت فيه شروط الكفاءة المعتبرة عندهم[8].

وعند المالكية هي: « أن يساويها في الصحة: أي سالما من العيوب الفاحشة»[9]. وعرفت أنها المماثلة والمساواة في خصال الكفاءة المعتبرة عندهم[10].

وعند الشافعية هي: « أمر يوجب عدمه عارا»[11].

وعند الحنابلة عرفت بأنها: «أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك»[12].

وبعد استعراض تعريفات الكفاءة في النكاح عند المذاهب الأربعة؛ يظهر لي أن الحنفية، والشافعية هم من أوردوا لها تعريفًا معتبرًا بخلاف المالكية والحنابلة فتعريفهم لها مجرد ذكر للمعنى الاصطلاحي، وذكر خصال الكفارة بجانبه.

وحاصل تعاريفهم واحد.

ولعلنا نستطيع ذكر تعريف يجمع المراد، دون أن يدخلنا في خلافيات الخصال فنقول تعرف الكفاءة في النكاح بأنها: المماثلة بين الزوجين أو أحدهما عند النكاح في أمور مخصوصة دفعًا للعار[13].

المماثلة: يخرج بذلك ناقص الكفاءة.

بين الزوجين أو أحدهما: أي المكافأة إما أن تكون بين الزوجين، أو أحدهما. وذكرنا لإحداهم يدخل جميع أطراف الخلاف في التعريف دون قصر على «الزوجين» كليهما.

عند النكاح: يخرج بذلك مالو كان أحدهما غير كفء قبل النكاح، أو انقلب حاله.

في أمور مخصوصة: وهي ما سنذكرها في خصال الكفاءة بحسب توجه كل مذهب.

الفصل الأول: الكفاءة في النكاح في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحكمة من مشروعية الكفاءة في النكاح

هي تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عُرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام. وكذلك أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية.[14].

المبحث الثاني: حكم الكفاءة في النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفاءة في النكاح من حيث الاعتبار وعدمه[15]

اختلف العلماء في حكم الكفاءة على قولين:

القول الأول: أنها واجبة الاعتبار، فيحرم على الولي تزويج المرأة من غير الأكفاء. وإليه ذهب الحنفية[16]، والحنابلة في إحدى الروايتين[17].

القول الثاني: أنها غير معتبرة، وإليه ذهب المالكية[18]، والكرخي من الحنفية، وسفيان الثوري، والحسن البصري[19].

القول الثالث: أنها مكروهة عند الرضا إلا لمصلحة، وإليه ذهب الشافعية[20].

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجهن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم))[21].
2. أن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك فتختل المصالح[22].
3. أن التحمل من غير الكفء صعب يثقل على الطباع السلمية، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها[23].

أدلة القول الثاني:

1. أن أبا طيبة خطب إلى بني بياضة، فأبوا أن يزوجوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بني بياضة أنكحوا أباهند وانكحوا إليه) وكان حجامًا[24]

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم (2577)، (وصححه الألباني).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/189، مادة (ك ف أ).
(4) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/189؛ الزمخشري، أساس البلاغة، 2/139؛ الجوهري، الصحاح، ص 68؛ المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، 7/91؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 270؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 50؛ الزبيدي، تاج العروس، ص 390؛ الفارابي، معجم ديوان الأدب، 4/182 (مادة ك ف أ).
(5) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص 185؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 162؛ القونوي، أنيس الفقهاء، ص 52؛ الأحمد، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 3/89؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 320.
(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/84.
(7) العيني، البناية شرح الهداية، 5/107.
(8) انظر: ملا خسرو، درر الحكام، 1/339؛ زاده، مجمع الأنهر، 1/339.
(9) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 4/279-280.
(10) انظر: الدردير، الشرح الكبير، 2/248؛ المواق، التاج والإكليل، 5/106.
(11) الشربيني، مغني المحتاج، 4/272.
(12) ابن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ص 390.
(13) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/6735.
(14) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/6736-6740.
(15) رأيت في بعض كتب الفقهاء جمعًا بين مسألة اعتبار الكفاءة، وكونها شرط صحة أو لزوم. ومن أبرز هؤلاء الحنفية، والمالكية، ورأيت ايضًا أن المالكية، والشافعية يدخلون مباشرة في خصال الكفاءة، ولا يتكلمون عن الاعتبار، ولا كونها شرطًا ونحو ذلك إلا بكلمةٍ أو كلمتين دون ذكر للأدلة ولعل العلة في ذلك هو أن الكفاءة عندهم ليست معتبرة على خلاف في تنزيل الحكم التكليفي. والله أعلم.
(16) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/562؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/573.
(17) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/387؛ المرداوي، الإنصاف، 20/ 253.
(18) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 4/279؛ الدردير، الشرح الكبير، 2/226.
(19) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/573.
(20) انظر: النووي، المجموع، 16/184؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/100؛ العمراني، البيان، 9/194. (تقصيت كثيرًا في البحث عن أدلة هذا القول ولم أجدها).
(21) البيهقي، السنن الكبرى، 7/133 (وحكم بضعفه)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/305.
(22) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/573.
(23) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/573.
(24) البخاري، التاريخ الكبير، 1/268؛ أبو داود، سنن أبي داود، رقم (2102).

2. ما روي عن ربيعة الأسلمي رضي الله عنه أنه خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل لهم: إن رسول الله يأمركم أن تزوجوني)[25] أمرهم رسول الله بالتزويج عند عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرة لما أمر؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به[26].

نوقش: أن الأمر بالتزويج يحمل على الندب إلى الأفضل وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع ، ويحتمل أنه كان أمر إيجاب، أمرهم بالتزويج منهما مع عدم الكفاءة تخصيصًا لهما بذلك[27].

3. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى))[28].

نوقش: المراد به أحكام الآخرة، لا أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكامها[29].

4. قياس الأولى: على القصاص، فكما أنه يقتل الشريف بالوضيع، ومعلوم انه يحتاط في الدماء مالا يحتاط في غيره، ولم يعتبر ذلك، فعدم اعتبار ذلك في النكاح أولى[30].

نوقش: بأن القياس قياس مع الفارق، لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة، بخلاف المصلحة في باب النكاح فتحقيقها مطلوب[31].

الراجح: القول الأول، لقوة أدلتهم، وصراحتها، وورود المناقشة على المخالفين.

المطلب الثاني: الكفاءة في النكاح من حيث الصحة واللزوم

بناء على المسألة السابقة فإن الفقهاء اختلفوا في كون الكفاءة شرط صحة أو لزوم على قولين:

القول الأول: أنها شرط للزوم النكاح لا لصحته، وعليه فيكون النكاح صحيحًا عند عدمها، وللأولياء حق الاعتراض عليه وطلب فسخه إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، روي عن عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان، وابن سيرين وابن عون[32]، والحنفية[33]، والمالكية[34]، والشافعية[35]، والأصح عند الحنابلة، والمذهب عند كثير من المتأخرين[36].

القول الثاني: أنها شرط صحة، وعليه فيكون النكاح غير صحيح إذا انعدمت، وإليه ذهب سفيان الثوري، والحنابلة في رواية عن أحمد، وهو المذهب عند المتقدمين، وهو من مفردات الحنابلة[37].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. ﴿يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقناكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثى وَجَعَلناكُم شُعوبًا وَقَبائِلَ لِتَعارَفوا إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتقاكُم إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ خَبيرٌ﴾ [الحجرات: 31]
2. قالت عائشة رضي الله عنها: «إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه هند ابن الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار»[38].
3. أمر النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره[39].
4. القياس على السلامة من العيوب فكما أنها تبقى حقًا للمرأة، أو الأولياء، أولهما، فكذلك الكفاءة فلم يشترط وجودها[40].

أدلة القول الثاني:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء)[41]

نوقش: بأنه ضعيف، لا أصل له ولا يحتج بمثله كما قال ابن عبد البر[42].

2. قول عمر رضي الله عنه: « لامنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء». [43].
3. ما روي عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج سلمان وجرير في سفر، فأقيمت الصلاة، فقال: جرير لسلمان: تقدم أنت. قال سلمان: بل أنت تقدم، فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد، وجعله فيكم. [44].
4. القياس على ما لو زوجها بغير إذنها، فكما أنه يعتبر تصرف بغير إذن، فكذلك التزويج مع فقد الكفاءة، فلم يصح[45].

نوقش: بأن ما روي يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطها؛ وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء فيها حقًا ومن لم يرض منهم فله الفسخ. ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار، فأجازت ما صنع أبوها ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار[46].

الراجح: القول الأول؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على المخالفين.

ثمرة الخلاف:

1. إذا تخلفت الكفاءة عند أصحاب القول الأول فالنكاح عندهم صحيح، وللمرأة حق الفسخ، أما أصحاب القول الثاني فيجعلون تخلف الكفاءة موجبة لبطلان النكاح، وفساده.
2. إذا رضيت المرأة والأولياء كلهم بغير الكفء صح النكاح على القول الأول، وعلى الثاني لا يصح.
3. على القول الثاني الكفاءة عندهم حق لله وللمرأة والأولياء، أما القول الأول فالكفاءة عندهم حق للمرأة والأولياء فقط[47].

(25) العراقي، تخريج الإحياء، 2/30 وقال عنه: إسناده حسن؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، 4/259.وقال فيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.
(26) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/573.
(27) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/573.
(28) البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، 1/218.وقال: إسناده رجاله ثقات.
(29) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/573.
(30) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/573.
(31) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/573.
(32) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/389.
(33) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/562؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/576.
(34) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 4/280؛ الدردير، الشرح الكبير، 2/226.
(35) انظر: النووي، روضة الطالبين، 7/84؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/99.
(36) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/389؛ ابن قدامة، المقنع، 2/255؛ المرداوي، الإنصاف، 20/255.
(37) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/389؛ المرداوي، الإنصاف، 20/255.
(38) البخاري، صحيح البخاري، رقم (5088).
(39) الترمذي، سنن الترمذي، رقم (1135)؛ النسائي، السنن الكبرى، رقم (3222)، (وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 1711).
(40) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/389؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 20/254.
(41) البيهقي، السنن الكبرى، 7/133؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/305.
(42) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/389؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 20/254؛ ابن عبد البر، التمهيد، 19/165.
(43) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، رقم (10086).
(44) البيهقي، السنن الكبرى، 7/134.
(45) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/389؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 20/254.
(46) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/389؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 20/254.
(47) انظر: المرداوي، الإنصاف، 257-20/256.

المطلب الثالث: الكفاءة في النكاح من حيث اعتبارها لكلا الزوجين من عدمه

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها معتبرة في الرجل دون المرأة، وهو قول جمهور أهل العلم[48].

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي، وتسري بالإماء، وقال: (من كانت له جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران)[49].
2. الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم[50].

القول الثاني: أنها معتبرة في جانب النساء وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[51].

استدلوا: بمسألة في باب الوكالة: وهي أن أميرًا أمر رجلًا أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره، قال: جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوز[52].

نوقشوا: أن هذه المسألة لا دلالة فيها؛ لأن عدم الجواز عندهم يحتمل أن يكون لمعنى آخر، وهو أن من أصلهما أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة فينصرف إلى المتعارف، كما في الوكيل بالبيع المطلق. ويحتمل أن يكون عدم الجواز عندهما لاعتبار الكفاءة في تلك المسألة خاصة[53].

الراجح: القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين.

المبحث الثالث: خصال الكفاءة

الكفاءة محل اتفاق بين الجميع[54]، إلا أن خلافهم جرى في كون أي الخصال معتبرًا في الكفاءة.

وسبب خلافهم في ذلك: اختلافهم في مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها؛ فاظفر بذات الدين تربت يمينك)[55].

فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فاظفر بذات الدين تربت يمينك).

ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحسب ليس من الكفاءة. وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة، وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما[56].

وإليك بيان الخصال:

أولًا عند الحنفية ستة: هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة، وليست في السلامة من العيوب إلا عند محمد في الجذام والبرص والجنون.

والمالكية اثنان: وهما الدين والحال، أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار.

أما الشافعية فهي عندهم خمسة هي: الدين أو العفة، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرفة.

وختام المذاهب الأربعة الحنابلة وهي عندهم خمسة أيضاً: هي الدين، والحرية، والنسب، واليسار، والصناعة.

«فهم متفقون على الكفاءة في الدين، واتفق غير المالكية على الكفاءة في الحرية والنسب والحرفة، واتفق المالكية والشافعية على خصلة السلامة من العيوب المثبتة للخيار، واتفق الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة على خصلة المال، وانفرد الحنفية بخصلة إسلام الأصول»[57].وهاك تفصيل المجمل في التالي:

- الخصلة الأولى: الدين

وهي أن يكون مسلمًا اتفاقًا، ولهم بعد اتفاقهم في أصل الدين، اختلاف في قدر الديانة المعتبرة في المسلم وجمهورهم على أن الفاسق لا يزوج بالعفيفة، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين وحجته في ذلك أن هذا من أمور الآخرة والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق، إلا إذا كان فاحشًا [58].

- الخصلة الثانية: النسب(الحسب)

الكفاءة في النسب هي: انتساب الزوجة إلى أب تشرف بنسبتها إليه بالنظر إلى مقابلةٍ من أب الزوج.

واختلف الفقهاء في حكم اعتبارها من خصال الكفاءة من عدمه إلى قولين:

القول الأول: أن النسب معتبر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[59]، والشافعية[60]، والحنابلة[61]

القول الثاني: أنه غير معتبر، وإليه ذهب المالكية[62]، وسفيان الثوري[63]والظاهرية[64]، وهو اختيار أحمد، وابن تيمية[65]،واختاره ابن عثيمين[66]، وابن جبرين[67]

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

1. ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» قال: قلت: وما الأكفاء: قال: «قال في الحسب»[68].
2. اعتبارًا بعرف العرب، فقد جرت عادة العرب على اعتبار الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي، يرون التزويج من المولى نقصًا وعارًا[69].
3. القياس على الكفاءة في الدين، فكما أنها معتبرة فكذلك كفاءة النسب معتبرة بجامع أن في فقد كل منهما عار ونقص[70].

(48) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/582؛ ابن قدامة، المغني، 9/397؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 20/273.
(49) البخاري، صحيح البخاري، رقم (2544)؛ مسلم، صحيح مسلم، رقم (154).م
(50) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/582؛ ابن قدامة، المغني، 9/397؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 20/273.
(51) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/582.
52)) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/583.
(53) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/583.
(54) انظر: القرافي، الذخيرة، 4/212.
(55) البخاري، صحيح البخاري، رقم (5090)؛ مسلم، صحيح مسلم، رقم (1466).
(56) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 542.
(57) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/6748.
(58) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/582؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ص 542؛ ابن حجر، فتح الباري، 11/360؛ النووي، المجموع، 16/184؛ ابن قدامة، المقنع، 20/260؛ ابن قدامة، المغني، 9/391؛ ابن حزم، المحلى، 11/100.
(59) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/578.
(60) انظر: النووي، روضة الطالبين، 7/80؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/102.
(61) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/392؛ المرداوي، الإنصاف، 20/260يطلق الحنابلة المنصب على النسب، والحرية فليلعم ذلك، واختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على اعتبار النسب في كفاءة القرشيين فلا يتزوج القرشي إلا قرشية على خلاف بينهم في تزوج الهاشمي غير الهاشمية من قريش، والعرب لبعضهم، والأعجمين لبعضهم. وأغضيت الحديث عن هذه النقطة اختصارًا، ولرجحان القول الثاني لدي ولدى كثير من أهل العلم المتأخرين.
(62) انظر: القرافي، الذخيرة، 4/214؛ الحطاب، مواهب الجليل، 4/280؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ص 542؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 132.
(63) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/562.
(64) انظر: ابن حزم، المحلى، 11/100.
(65) انظر: المرداوي، الإنصاف، 20/262؛ ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، 4/158.
(66) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 12/101.
(67) انظر: ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، 2/22.
(68) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، رقم (10086).
(69) انظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 20/263.
(70) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/392.

نوقش: بأن قياسكم قياس مع الفارق، فلا وجه لقياس النسب على الدين؛ لأن المرء بلا إسلام لاخير فيه في الدارين، بخلاف النسب فإن المرء قد يكون أوضع القوم نسبًا، وهو أقربهم إلى الله[71]!

أدلة القول الثاني:

1. ﴿يا أَيُّها النّاسُ إِنّا خَلَقناكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثى وَجَعَلناكُم شُعوبًا وَقَبائِلَ لِتَعارَفوا إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتقاكُم إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ خَبيرٌ﴾ [الحجرات: 31]
2. عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فانكحوه» قالوا: يا رسول الله، وإن؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فانكحوه» .

قال: وإن حقي، قال: فإن كان أسود؟ قال: «إنكم إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[72]

الراجح:

يظهر لي بعد استعراض لأقوال الأئمة الفقهاء في هذه المسألة، أن الراجح والله أعلم هو القول الثاني؛ لوجود وقائع كثيرة في السيرة النبوية ورد فيها عدم مراعاة الكفاءة في هذا الجانب؛ واحتساب مثل هذه الأمور يؤدي إلى إحداث تمايزات بين المجتمع المسلم الذي أساس التفاضل فيه بين أفراده إنما هو الدين والأخلاق. ولا فضل إلا بالتقوى، لكن ينبغي أن يراعى في هذه المسألة إن كان في تزوج بغير ذي النسب إحداث لمشاكل، وعقوق للوالدين، أن يترك المسلم هذا الأمر ويعتبر بالكفاءة في النسب من غير تعصب. والله أعلم.

- الخصلة الثالثة الحرية

الكفاءة في الحرية هي: أن يساوي الرجل المرأة في الحرية، فلا يتزوج عبد حرة. واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح أن يكون العبد كفؤًا للحرة، وهو مذهب الحنفية[73]،والمالكية في قول لهم[74]، والشافعية[75]، والصحيح عند الحنابلة[76].

القول الثاني: أنه يصح أن يكون العبد كفؤا للحرة، وإليه ذهب مالك في المشهور عنه، وابن القاسم، وابن حجر في الفتح[77].

أدلة القول الأول

1. «أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت عبد، فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالحرية المقارنة أولى»[78].
2. «لأن نقص الرق كبير وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولاينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه»[79].

أدلة القول الثاني:

﴿يا أَيُّها النّاسُ إِنّا خَلَقناكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثى وَجَعَلناكُم شُعوبًا وَقَبائِلَ لِتَعارَفوا إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتقاكُم إِنَّ اللَّهَ عَليمٌ خَبيرٌ﴾ [الحجرات: 13]

(71) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/392.
(72) ابن وهب في موطأه الصغير، (234)، ومعناه صحيح قد وردت به أحاديث كثيرة في هذا الجانب
(73) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/580.
(74) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص 542؛ القرافي، الذخيرة، 4/213.
(75) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 9/104؛ النووي، روضة الطالبين، 7/80.
(76) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/393.
(77) انظر: الرميي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، 2/202؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ص 542؛ القرافي، الذخيرة، 4/213؛ ابن حجر، فتح الباري، 11/370.
(78) ابن قدامة، المغني، 9/393.
(79) ابن قدامة، المغني، 9/393. وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 9/104؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 20/267.

- الخصلة الرابعة: الحرفة(الصناعة)(الكسب)

وهي الكسب وتكون في أربع جهات بالزراعات والتجارات، والصناعات، والحمايات ولكل منها رتب متفاضلة وكل واحد منها يفضل بعضها على غيره بحسب اختلاف البلدان، والأزمان[80].

القول الأول: أنها معتبرة. وإليه ذهب أبو حنيفة[81]، الشافعية[82]، وهو رواية عند الحنابلة[83].

القول الثاني: أنها غير معتبرة، وإليه ذهب أبو يوسف[84]، وأحمد في رواية عنه[85].

أدلة القول الأول:

1. لما روى عبد الله بن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العرب بعضهم أكفاء بعض، حي لحي، وقبيلة لقبيلة، ورجل لرجل، إلا الحائك والحجام)[86] «فلما استثنى الحائك والحجام من جملتهم.. دل على: أن للصنعة تأثيرا في الكفاءة. ولأن هذه الصنع نقص في العادة، فاعتبرت» [87].»وقيل لأحمد وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف»[88].

نوقش: «قال أبو حنيفة الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى، والحرفة ليست بشيء لازم فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة بخلاف صفة النسب»[89].

2. «لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه نقص النسب»[90].

أدلة القول الثاني:

«أن ذلك ليس بنقص في الدين، ولا هو لازم، فأشبه الضعف والمرض»[91]

- الخصلة الخامسة: المال (اليسار)

«اليسار المعتبر هو هما يقدر به على الإنفاق عليها، حسب ما يجب لها. ويمكنه أداء مهرها»[92].واختلف العلماء في اعتباره من الكفاءة على قولين:

القول الأول: أنها معتبرة، وإليه ذهب الحنفية[93]،والمالكية[94]، والشافعية في وجه[95] ويروى عن أحمد[96]،

القول الثاني: أنها غير معتبرة، وهو الأصح عند الشافعية،[97] ورواية عن أحمد[98].

واختلف المعتبرون اليسار من خصال الكفاءة في مقداره بين كونه القدرة على مهر المثل، وقيل هو القدرة على النفقة دون المهر كما روي عن أبي يوسف،

(80) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 9/105.
(81) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/582.
(82) انظر: العمراني، البيان، 9/202؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/105.
(83) انظر: ابن قدامة، المقنع، 20/266؛ ابن قدامة، المغني، 9/395.
(84) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/582.
(85) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/395.
(86) البيهقي، السنن الكبرى، 7/134؛ ابن حجر، فتح الباري، 9/35؛ الشوكاني، نيل الأوطار، 6/263.
(87) العمراني، البيان، 9/202.
(88) ابن قدامة، المغني، 9/395.
(89) السرخسي، المبسوط، 1/564.
(90) ابن قدامة، المغني، 9/395.
(91) ابن قدامة، المغني، 9/395.
(92) ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 20/269.
(93) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/580.
(94) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ص 542؛ القرافي، الذخيرة، 4/215.
(95) انظر: النووي، روضة الطالبين، 7/82؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/106.
(96) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/394.
(97) انظر: النووي، روضة الطالبين، 7/82؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/106.
(98) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/394.

وقيل هو تساوي الزوجين في الغنى كما نقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والمتأخرون منهم يرونه كثرة المال[99]، وعند الشافعية قولان فقيل هو يسار بقدر المهر والنفقة، والأصح عندهم أنه لا يكفي ذلك بل الناس أصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب[100]، وعند الحنابلة هو ما يقدر به على الإنفاق عليها، حسب ما يجب ويمكنه أداء مهرها[101].

• الخصلة السادسة: السلامة من العيوب المثبتة للخيار

وهي العيوب التي رد بها عقد النكاح، وهي خمسة تشترك الرجل والنساء منها في ثلاثة هي: الجنون، والجذام، والبرص.

ويختص الرجال باثنتين هما الجب، والخصاء، وفي النساء: القرن والرتق، كما عند الحنفية، والشافعية[102]، أما المالكية، والحنابلة فيعممون ذلك في كل العيوب الفاحشة[103].

وقد اختلف الفقهاء في عدها من خصال الكفاءة من عدمها على قولين.

إليك بداءة سبب اختلافهم: وهو أنه هذه العيوب لما أوجبت الخيار للمرأة، اختلف الفقهاء بين عد السلامة من تلك العيوب من خصال الكفاءة، وبين عدم عدها منها وإن أثبتت الخيار للمرأة[104].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في كون تلك العيوب غير مبطلة للنكاح[105]، لكنهم اختلفوا في كون السلامة منها من خصال الكفاءة على قولين:

القول الأول: أنها معتبرة من خصال الكفاءة، وإليه ذهب المالكية[106]،والشافعية[107].

القول الثاني: أنها غير معتبرة، وإليه ذهب الحنفية[108]، الحنابلة[109].

• الخصلة السابعة: الجمال

جمهور العلماء على عدم اعتباره من خصال الكفاءة فيزوج الدميم الجميلة، إلا ما يروى عن الروياني الشافعي، والحنفية مع كونهم لا يذهبون إلى عدم اعتباره إلا أنهم يقولون لا بد من المقاربة بين الحسن والجمال[110]

• الخصلة الثامنة: العلم

اختلف فقهاء الشافعية الذاكرون لهذه الخصلة في اعتبارها من عدمه أي يزوج الجاهل العالمة على وجهين يرى الروياني اعتباره، والصحيح كما قال النووي أنه غير معتبر[111].

• الخصلة العاشرة: السن

اختلف الشافعية الموردون لهذه المسألة على وجهين: يحكى عن الروياني اعتباره، والصحيح عندهم عدم اعتباره فيكون الشيخ كفؤا للشابة[112].

(99) انظر: السرخسي، المبسوط، 1/563؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/581.
(100) انظر: النووي، روضة الطالبين، 7/82.
(101) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/395.
(102) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 3/93؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/106.
(103) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 4/280؛ ابن قدامة، المغني، 9/395.
(104) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 9/106.
(105) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/394.
(106) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 4/280.
(107) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 9/106-107؛ النووي، روضة الطالبين، 7/80.
(108) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 3/93.
(109) انظر: ابن قدامة، المغني، 9/395؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 20/270.
(110) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 3/93؛ النووي، روضة الطالبين، 7/83.
(111) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 3/93؛ النووي، روضة الطالبين، 7/83.
(112) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/106؛ النووي، روضة الطالبين، 7/80.

إلى هنا أكون قد انتهيت من تبيين خصال الكفاءة، وخلافات العلماء في اعتبار كل خصلة من عدمها. والله أعلم

المبحث الرابع: الحق في الكفاءة

الكفاءة في النكاح حق للمرأة والأولياء معًا وإسقاط أحدهم لحقه فيها لا يسقط حق الآخر [113]،واحدًا كانوا أو جماعة مستويين في الدرجة كما نقل عن الشافعية أما الحنابلة فيرون أن الحق فيها لجميع الأولياء قريبهم وبعيدهم في ذلك سواء؛ لأن في الكفاءة حقًا للأولياء؛ لأنهم ينتفعون بذلك[114]

والدليل على ذلك أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر[115].

الفصل الثاني: الكفاءة في النكاح في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط الكفاءة في النكاح

إن الكفاءة في النكاح تعتبر شرط لزوم لا صحة كما جاء ذلك في نص المادة الرابعة عشرة (14) من نظام الأحوال الشخصية حيث نصت المادة على أن «كفاءة الرجل للمرأة شرط للزوم عقد الزواج لا لصحته «

وعليه فإذا تخلفت الكفاءة بين الطرفين في النكاح فهو نكاح صحيح، وإذا رضيت المرأة والأولياء بذلك صح النكاح.

واختيار النظام لهذا القول موافق لقول جهور أهل العلم باعتبار الكفاءة شرط لزوم لا صحة.

المبحث الثاني: المعتبر من خصال الكفاءة

نصت المادة الرابعة عشرة (14) من النظام على أن: « العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره»

وعليه ففي النظام لم تحدد خصال الكفاءة لكل من الرجل والمرأة إلا في الدين فقط، أما بقية الخصال من نسب أو صناعة أو غيرها فيرجع فيه إلى عرف المنطقة والمجتمع إن قام على اعتبار خصال أخرى فتعتبر في هذا المجتمع والمنطقة، دون غيره من المناطق والمجتمعات إن كانوا لا يرونه.

واختيار نظام الأحوال السعودي لهذا الرأي فيه أخذ بالأصل من اعتبار الدين في الكفاءة، دون غيره من الخصال حيث إن آراء العلماء تعددت فيها، واعتبر كل عالم ما عليه حال بلده. فلذا جاء اعتبار العرف في بقية الخصال مراعيًا لظروف وأحوال المجتمعات.

المبحث الثالث: فسخ النكاح لعدم وجود الكفاءة في النكاح

إذا لم توجد الكفاءة بين الزوجين في النكاح فيحق للأقارب من كلا الزوجين – حتى الدرجة الثالثة– الاعتراض على ذلك

(113) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/57؛ الحطاب، مواهب الجليل، 4/280؛ النووي، روضة الطالبين، 7/84؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/99؛ ابن قدامة، المقنع، 20/253.
(114) انظر: النووي، روضة الطالبين، 7/84؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير، 259-20/258.
(115) النسائي، السنن الكبرى، رقم (5369)؛ الشوكاني، الدراري المضيئة، ص 204.، وقال رجاله رجال الصحيح.

والأقارب حتى الدرجة الثالثة هم:

الدرجة الأولى: الآباء والأمهات، والأجداد والجدات وإن علوا

الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا

الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم.

كما نصت على ذلك المادة الرابعة عشرة (14) في نظام الأحوال الشخصية: «لكل ذي مصلحة من الأقارب – حتى الدرجة الثالثة– يتأثر بانعدام الكفاءة الحق في الاعتراض على عقد الزواج وتقدر المحكمة ذلك.

واختيار النظام في هذه المادة هذا الرأي فيه موافقة لما يترتب على اختيارهم في المبحث الأول، وهو اعتبار الكفاءة شرط لزوم، وأن الحق في الكفاءة للمرأة والأولياء فلمن تضرر من الأولياء بانعدام الكفاءة الرفع باعتباره، ما لم يوجد منه دليل على الرضا وقت انعقاد العقد؛ لئلا يُجعل عقد النكاح ألعوبة بين الأولياء.

الخاتمة:

1. بعدما انتهيت من إعداد هذا البحث المختصر توصلت إلى عدد من النتائج:
2. أن الكفاءة هي المماثلة بين الزوجين أو أحدهما عند النكاح في أمور مخصوصة دفعًا للعار، وشرعت لتحقيق الاستقرار الاجتماعي في الحياة الزوجية، وهي واجبة الاعتبار.
3. تعتبر الكفاءة شرط للزوم النكاح لا صحته فللأولياء حق الاعتراض،
4. الكفاءة على الصحيح معتبرة للرجل دون المرأة.
5. اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، أما الخصال الأخرى فمحل خلاف بينهم.
6. أن الحق في الكفاءة للمرأة والأولياء معًا.

وقد جاء النظام السعودي للأحوال الشخصية مقررًا وعاملًا بالصحيح من الأقوال حيث اعتبرها شرط لزوم والمعتبر فيها الدين أما غيره من الخصال فبحسب العرف، وإذا لم توجد الكفاءة فللأقارب حتى الدرجة الثالثة حق الاعتراض.

وأما التوصيات:

فأوصي جميع أفراد المجتمع المسلم بمراعاة هذه القضية ومعرفتها لما لها من أثر كبير في مستقبل الحياة، وأوصي بوضع لجان توعوية لتوعية المجتمع بموضوع الكفاءة، وعدم الأخذ بحظ النفس، وأن يسهم الباحثون في دراسة مستجدات الكفاءة في النكاح في العصر الحديث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع:

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون). تعريب حسن هاني فحص. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.

ابن أبي شيبة (انظر: قائمة المؤلفين).

ابن أبي الفتح البعلي، محمد. المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. ط1. جدة: مكتبة السوادي، 2003.

ابن أبي الخير العمراني، يحيى. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق قاسم محمد النور. ط1. جدة: دار المنهاج، 2000.

ابن أبي بكر الرازي، محمد بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية، 1999.

ابن أحمد السرخسي، محمد بن أبي سهل. المبسوط. تحقيق حسان عبد المنان. ط1. بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2009.

ابن إسماعيل المرسي (ابن سيده)، علي. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. شرح أخصر المختصرات. دروس صوتية مفرغة. موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net.

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. د.م: د.ن، د.ت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق أبو قتيبة الفاريابي. ط4. الرياض: دار طيبة، 2011.

ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى شرح المجلى. تحقيق أحمد شاكر. ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2009.

ابن خلدون (انظر: المراجع في الأبحاث الفقهية).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق أبو أوس يوسف البكر. بيروت: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق أسامة إبراهيم وحاتم أبو زيد. ط4. د.م: الفروق، 2010.

ابن فارس القزويني، أحمد بن زكرياء. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1979.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، 2011.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المقنع (ومعه الشرح الكبير والإنصاف). تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الرياض: دار عالم الكتب، 2005.

أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط2. دمشق: دار الفكر، 1988.

أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله. الفروق اللغوية. تحقيق محمد إبراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة، د.ت.

البعلي (انظر: ابن أبي الفتح).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات. تحقيق جماعة من العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.

الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تحقيق محمد واليدالي الشنقيطي. ط1. نواكشوط: دار الرضوان، 2010.
الزمخشري، محمود بن عمرو. أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.
الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مجموعة من المحققين. د.م: دار الهداية، د.ت.
السرخسي (انظر: ابن أحمد السرخسي).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. تحقيق محمد إبراهيم عبادة. ط1. القاهرة: مكتبة الآداب، 2004.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1. الرياض: دار ابن الجوزي، 2004.
العسكري (انظر: أبو هلال).
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
الفارابي، إسحاق بن إبراهيم. معجم ديوان الأدب. تحقيق أحمد مختار عمر. القاهرة: مؤسسة دار الشعب، 2003.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005.
القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
القليوبي، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر، 1995.
القونوي، قاسم بن عبد الله. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2010.
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير. تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.
ملا خسرو، محمد بن فرامرز. درر الحكام شرح غرر الأحكام. د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
المواق، محمد بن يوسف العبدري. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
النووي، يحيى بن شرف الدين. تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق عبد الغني الدقر. ط1. دمشق: دار القلم، 1988.
النووي، يحيى بن شرف الدين. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1991.
النووي، يحيى بن شرف الدين. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ت.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر، 1992.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر، د.ت.

List of Sources and References

Abu Habib, Sa’di. Al-Qamus al-Fiqhi Lughatan wa Istilahan [The Jurisprudential Dictionary: Linguistically and Technically]. 2nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 1988.

Abu Hilal al-Askari, al-Hasan bin Abdullah. Al-Furuq al-Lughawi yyah [Linguistic Distinctions]. Edited by Muhammad Ibrahim Salim. Cairo: Dar al-Ilm wa al-Thaqafah, n.d.

Al-Ahmad Nakri, Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul. Dustur al-’Ulama (Jami’ al-’Ulum fi Istilahat al-Funun) [The Constitution of Schol ars: Encyclopedia of Sciences in Technical Terms]. Translated by Hassan Hani Fahas. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.

Al-’Ayni, Badr al-Din Mahmud bin Ahmad. Al-Binayah Sharh al-Hidayah [The Structure: Explanation of Al-Hidayah]. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.

Al-Ba’li, Muhammad bin Abi al-Fath. Al-Mutli’ ‘ala Alfaz al-Muqni’ [The Reader on the Terms of Al-Muqni’]. Edited by Mahmoud al-Arna’ut and Yasin al-Khatib. 1st ed. Jeddah: Mak tabat al-Sawadi, 2003.

Al-Farabi, Ishaq bin Ibrahim. Mu’jam Diwan al-Adab [Dictionary of the Literature Council]. Edited by Ahmad Mukhtar Umar. Cairo: Mu’assasat Dar al-Sha’b, 2003.

Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Ya’qub. Al-Qamus al-Muhit [The Encompassing Dictionary]. Edited by the Heritage Verification Office at Mu’assasat al-Risalah. 8th ed. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 2005.

Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin bin Umar. Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar [The Response to the Seeker: Annotation on the Chosen Pearl]. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1992.

Ibn ‘Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. Al-Tamhid lima fi al-Muwat ta’ min al-Ma’ani wa al-Asanid [The Introduction to the Mean ings and Chains in Al-Muwatta’]. Edited by Usamah Ibrahim and Hatim Abu Zayd. 4th ed. N.p.: Al-Faruq, 2010.

Ibn Abi al-Khayr al-Umrani, Yahya. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi’i [The Clarification in the Shafi’i School of Jurispru dence]. Edited by Qasim Muhammad al-Nur. 1st ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 2000.

Ibn Abi Bakr al-Razi, Muhammad bin Abd al-Qadir. Mukhtar al-Sahah [The Selection of Sahah]. Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad. 5th ed. Beirut: Al-Matbah al-Asriyyah, 1999.

Ibn Ahmad al-Sarakhsi, Muhammad bin Abi Sahl. Al-Mabsut [The Comprehensive]. Edited by Hassan Abd al-Mannan. 1st ed. Bei rut: Bayt al-Afkar al-Dawliyyah, 2009.

Ibn al-Ma’waq (Al-Ghirnati), Muhammad bin Yusuf al-Abdari. Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil [The Crown and the Diadem for Mukhtasar Khalil]. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994.

Ibn Fares al-Qazwini, Ahmad bin Zakariya. Mu’jam Maqayis al-Lughah [Dictionary of Language Standards]. Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr, 1979.

Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali. Fath al-Bari bi-Sharh Sahih al-Bukhari. Edited by Abu Qutaybah al-Faryabi. 4th ed. Riyadh: Dar Taybah, 2011.

Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. Al-Muhalla Sharh al-Mujalla [The Adorned: Explanation of Al-Mujalla]. Edited by Ahmad Shakir. 4th ed. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, 2009.

Ibn Isma’il al-Mursi (Ibn Sidah), Ali. Al-Muhkam wa al-Muhit al-A’zam [The Arbitrary and the Greatest Ocean]. Edited by Abd al-Hamid Hindawi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.

Ibn Jazzy al-Kalbi, Muhammad bin Ahmad. Al-Qawanin al-Fiqhi yyah [Juristic Laws]. N.p.: N.p., n.d.

Ibn Jibrin, Abdullah bin Abd al-Rahman. Sharh Akhasar al-Mukhtasarat [Explanation of the Shortest Summaries]. Tran scribed audio lectures. Islamweb. www.islamweb.net.

Al-Qalyubi, Ahmad Salama, and Ahmad al-Burlusi ‘Amira. Hashi yata Qalyubi wa ‘Amira [The Annotations of Qalyubi and ‘Amira]. Beirut: Dar al-Fikr, 1995.

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. Al-Dhakhira [The Treasury]. Edited by Muhammad Hajji et al. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994.

Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah. Anis al-Fuqaha’ fi Ta’rifat al-Alfaz al-Mutadawalah bayna al-Fuqaha’ [Companion of Jurists in De fining Terms Circulated Among Jurists]. Edited by Yahya Hassan Murad. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi’i [The Refined in Shafi’i Jurisprudence]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman. Mu’jam Maqalid al-’Ulum fi al-Hudud wa al-Rusum [Dictionary of the Keys of Sciences in Definitions and Forms]. Edited by Muhammad Ibrahim ‘Abada. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Adab, 2004.

Shaykhizadah, Abd al-Rahman bin Muhammad. Majma’ al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur [The Confluence of Rivers in Explain ing Multaqa al-Abhur]. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, n.d.

Al-Uthaymin, Muhammad bin Salih. Al-Sharh al-Mumti’ ‘ala Zad al-Mustaqni’ [The Enjoyable Explanation of Zad al-Mustaqni’]. 1st ed. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 2004.

Al-Zabidi, Murtada Muhammad bin Muhammad. Taj al-’Arus min Jawahir al-Qamus [The Bride’s Crown from the Jewels of the Dictionary]. Edited by a group of investigators. N.p.: Dar al-Hi dayah, n.d.

Al-Zamakhshari, Mahmud bin ‘Amr. Asas al-Balaghah [The Foun dation of Eloquence]. Edited by Muhammad Basil ‘Uyun al-Sud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998.

Ibn Malla Khusraw, Muhammad bin Faramurz. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam [Pearls of Rulers in Explaining the Hopes of Rulings]. N.p.: Dar Ihya’ al-Kutub al-’Arabiyyah, n.d.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad. Al-Mugh ni [The Enricher]. Edited by Abdullah al-Turki and Abd al-Fattah al-Hilu. Riyadh: Dar ‘Alam al-Kutub, 2011.

Al-Muqni’ (wa Ma’ahu al-Sharh al-Kabir wa al-Insaf) [The Suffi cient (with the Grand Explanation and Al-Insaf)]. Edited by Ab dullah bin Abd al-Muhsin al-Turki. Riyadh: Dar ‘Alam al-Kutub, 2005.

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad bin Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid [The Beginning of the Diligent and the End of the Moderate]. Edited by Abu Aws Yusuf al-Bakr. Riyadh: Bayt al-Afkar al-Dawliyyah, n.d.

Al-Jarjani, Ali bin Muhammad. Al-Ta’refat [Definitions]. Edited by a group of scholars. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1983.

Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr bin Mas’ud. Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tartib al-Shara’i’ [The Marvels of Crafts in the Order of Laws]. Edited by Ali Mu’awwad and Adil Abd al-Mawjud. 3rd ed. Bei rut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2010.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib. Al-Hawi al-Kabir [The Great Comprehensive]. Edited by Ali Mu’awwad and Adil Ah mad Abd al-Mawjud. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf al-Din. Tahrir Alfaz al-Tanbih [Ed iting the Terms of Al-Tanbih]. Edited by Abd al-Ghani al-Daqr. 1st ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1988.

Rawdat al-Talibin wa ‘Umdat al-Muftin [Garden of Seekers and Support of Muftis]. Edited by Zuhair al-Shawish. 3rd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1991.

Al-Majmu’ Sharh al-Muhadhdhab [The Collection: Explanation of al-Muhadhdhab]. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.